الباب الثلاثون

في الرجل يقف الأرض وفيها نخيل وفي النخيل ثمرة

الرجل إذا وقف أرضه وفيها ثمرة.

فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:

- في وجه لا تدخل الثمرة في الوقف.
- وفي وجه فيه قياس واستحسان.
- وفي وجه اشتبه [موضع] [١] المسألة.

أما الوجه الأول: أن يقول [الرجل]: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وفي الأرض ثمرة موجودة وقت الوقف، فالثمرة لا تدخل في الوقف؛ لأن الثمرة ليس لها بقاء، فصار في الحكم كسائر المنقولات الموضوعة في الأرض، ولهذا لا تدخل الثمرة في البيع والهبة والصدقة من غير شرط، وفي الرهن تدخل، والفرق موضعه[٢] كتاب الرهن.

أما الوجه الثاني: أن يقف أرضاً بحقوقها بجميع ما فيها ومنها، وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف، فالقياس: أن لا تدخل في الوقف وتكون للواقف.

وفي الاستحسان: يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء

---

(١) في أ (موضوع) والمثبت من ب.

(٢) في ب (يعرف في كتاب الرهن).

والمساكين على معنى النذر لا على معنى دخولها في الوقف.

٥٨/أ وأما ما يحدث من الثمرة بعد هذا، فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمى الواقف في الوقف.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقول: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة بعد وفاتي، على أن ما أخرج الله تعالى من غلتها فهو لفلان، ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة، قال هلال بن يحيى في كتاب الوقف: القياس أن لا تكون الثمرة الموجودة لفلان وتكون لورثة الواقف[1].

وفي الاستحسان: يتصدق بالثمرة على الفقراء.

وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال: إن كان لفظ الواقف هذا القدر الذي ذكره في الكتاب؛ ينبغي أن تكون الثمرة الموجودة للورثة قياساً واستحساناً؛ لأن هذه الثمرة حدثت على ملكه، وكانت على ملكه إلى يوم الوفاة، فصار كأنه ابتدأ الوقف حين الوفاة، وفي الأرض ثمرة قائمة ولم يقل بما فيها ومنها.

قال الفقيه أبو جعفر: ويحتمل أن يكون هلال بن يحيى بنى هذه المسألة على مسألة قبلها، وهو أنه قال: صدقة موقوفة مؤبدة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، ولو كان كذلك تصير الأرض وقفاً والثمرة يتصدق بها، وهذا كله إذا كانت الثمرة متصلة وقت الموت، وأما إذا كانت منفصلة فلا اشتباه أنها للورثة.

* * * * *

---

(١) أحكام الوقف لهلال، ص ٢٨٩، ٢٩٠.